A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.7
18 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية) *، البحرين، بـــنغلاديش، بوليفيا، بيلاروس*، تونس*، تيمور – ليشتي، الجزائر*، الجمهوريـــة العربيـــة السورية*، جمهورية كوريـــا الـــشعبية الديمقراطيـــة*، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية*، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي*، سري لانكا*، الـــسودان*، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، المملكة العربيـــة السعودية، ونيكاراغوا: مشروع قرار

٩/... حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بـــشأن مـــسألة حقـــوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ وقرارا المجلس ٦/٣ و٧/٥، *وإذ يحيط علماً* بالتقارير الـــتي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما بتقريره الأخير (A/HRC/9/10)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن تدار عمليتا تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع مقاصـــد ومبـــادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون بلوغها،

وإذ يؤكد من جديد على أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، وباتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد على أنه لا يجوز استمرار الفجوة التي ما تنفك تتسع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وعلى أنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتِّم أكثر على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن جميع البلدان والمجتمعات والأشخاص لم تنل نصيبها من الفوائد الهائلة التي أثمرتها عملية العولمة والترابط الاقتصادي ومن استبعاد العديد من البلدان بشكل متزايد من تلك المنافع، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة عبر العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد على ما للموارد المتزايدة المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية من أهمية حاسمة، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وقد *عقد العزم* على اتخاذ خطوات جديدة لترسيخ التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية الاهتمام الذي يلقاه التضامن الدولي بوصفه أحد العناصر الحيوية في ما تبذله البلدان النامية من جهود من أجل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وتصميماً منه على العمل على توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة وإيماناً منه بأن تحقيق عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة ليس أمراً مستحيلاً،

١- *يؤكد مجدداً* الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية بالقيمة الأساسية التي يكتسيها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء بالقسط وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحققون أقل استفادة يستحقون مساعدة من يحققون أكبر استفادة؛

٢- *يعرب عن تصميمه* على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى خلق الظروف الكفيلة بضمان عدم المغامرة باحتياجات ومصالح الأجيال القادمة بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على أن يبحث على وجه الاستعجال اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتوطيد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٤- *يؤكد مجدداً* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه يجب القيام به دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل والامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول وأخذ الأولويات الوطنية بعين الاعتبار؛

٥- *يقر* بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يحتاج إلى مزيد من البلورة التدريجية داخل آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من التصدي للتحديات المتعاظمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛

٦- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تجعل مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صميم أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل وتساعده في أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزوِّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وعلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، عن طريق معالجة العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس، لدى اضطلاعه بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية ذلك الحق؛

١٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

- - - - -